جامعة بغداد

كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

العمليات التجميلية بين الحل والحرمة

للباحثة

م . د . ساجدة طه محمود الفهداوي

التدريسية في قسم علوم القرآن

ربيع الأول 1431 هـ أذار 2009 م

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ت** | **التفاصيل** | **الصفحة** |
| 1 | المقدمة |  |
| 2 | **الفصل الأول** | 1 ــ 5 |
|  | **التعريف بالعمليات التجميلية وبيان شروطها** |  |
|  | **المبحث الأول : مفهوم العمليات التجميلية 0** | 1 ــ 2 |
|  | **المبحث الثاني : شروط إجراء العمليات التجميلية** | 2 ــ 5 |
| 3 | **الفصل الثاني** | 6 ــ 9 |
|  | **أنواع العمليات التجميلية** |  |
|  | **المبحث الأول : الجراحة التجميلية المشروعة 0** | 6 ــ 7 |
|  | **المبحث الثاني : الجراحة التجميلية المحرمة 0** | 7 ــ 9 |
|  | **المطلب الأول : الجراحة التجميلية التحسينية 0** | 7 ــ 8 |
|  | **المطلب الثاني : الجراحة التجميلية التحويلية (تغيير الجنس )** | 9 |
| 4 | **الفصل الثالث** | 10 ــ 20 |
|  | **نماذج من العمليات التجميلية القديمة والحديثة** |  |
|  | **المبحث الأول : الوشم وحكمه 0** | 10 ــ 11 |
|  | **المبحث الثاني : تفليج الأسنان ووشرها 0** | 11 ــ 12 |
|  | **المبحث الثالث : عملية وصل الشعر 0** | 12 ــ 18 |
|  | المبحث الرابع : عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه | 18 ــ 19 |
|  | **المبحث الخامس : عملية سحب الدهون من الجسم** | 20 |

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

لقد جبل المرء رجلا كان أم امرأة على حبِّ التجمّل والتزين ولاسيما المرأة لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب العناية بجمالها ، ومع التقدم العلمي في شتى المجالات ومنها المجال الطبي ، ومع الإقبال الواسع على المراكز والمستشفيات المتخصصة بالجراحة التجميلية تبرز الحاجة لدراسة هذه العمليات وبيان حكمها حلاً وحرمة ، حيث يهدف البحث إلى تسليط الضوء من منظور إسلامي على قضية مهمة من القضايا المعاصرة التي تتعلق بجانب التزيين والتجميل من حياة البشر ، ألا وهي العمليات التجميلية ، وذلك تلبية لرغبة كثير من المسلمين في التعرف على الأحكام الشرعية حولها ، باعتبارها من الأمور المستجدة في أشكالها المتنوعة التي أصبح يتزايد إقبال الناس عليها يوماً بعد يوم ، فكان هذا البحث الموسوم ( العمليات التجميلية بين الحل والحرمة ) ، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول .

اما المقدمة فقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع ، والفصل الأول فهو : مفهوم العمليات التجميلية وبيان شروطها ، وجعلته في مبحثين ، المبحث الأول فكان في التعريف بالعمليات التجميلية ، والمبحث الثاني جاء في بيان شروط إجراء العمليات التجميلية .

أما الفصل الثاني فهو أنواع العمليات التجميلية ، وتضمن مبحثين : المبحث الأول الجراحة التجميلية المشروعة ، والمبحث الثاني كان في الجراحة التجميلية المحرمة وجعلته في مطلبين : المطلب الأول كان الجراحة التجميلية التحسينية ، والمطلب الثاني في الجراحة التجميلية التحويلية ( تغيير الجنس ) .

أما الفصل الثالث فخصصته في ذكر نماذج من العمليات التجميلية القديمة والحديثة ، وجعلته في خمسة مباحث : أما المبحث الأول في الوشم وحكمه ، والمبحث الثاني كان في تفليج الأسنان ووشرها ، والمبحث الثالث فكان في عملية وصل الشعر ، والمبحث الرابع في عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه ، والمبحث الخامس جعلته في عملية سحب الدهون من الجسم .

هذا واسأل الله تعالى ان يبارك في الجهود ويسدد الخطى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

الفصل الأول

التعريف بالعمليات التجميلية وبيان شروطها

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : مفهوم العمليات التجميلية .**

**المبحث الثاني : شروط إجراء العمليات التجميلية .**

**المبحث الأول**

**مفهوم العمليات التجميلية**

لقد جاءت العمليات التجميلية بتعريفات عدّة تحمل المعنى ذاته ، ومنها :

مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري ( 1 ) .

وعرّفت الجراحة التجميلية بانها : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه ( 2 ) .

وعرفت بانها : فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية ، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة ( 3 ) .

وعليه فهذه التعاريف تحمل المعنى نفسه ، الدال على ان الهدف من العمليات التجميلية هو تحسين المظهر الخارجي للإنسان ، سواء كان إصلاح خلل في وظيفة العضو أم لا ، أو إصلاح تشوه خلقي أم مكتسب ناجم من حادث أم غيره ، أو تغيير شكل عضو من الأعضاء غير مرغوب فيه إلى شكل مستحب .

وهنا البحث لا يدخل فيه الأعمال الطبية الخاصة باستعادة الصحة أو حفظها دون مراعاة تحسين الشكل .

وقد خلق الله تعالى الناس بشكل متفاوت في الجمال ، وهذا التفاوت الموجود بين بني البشر يخضع للمفاضلة فيه بين إفراده أيهم أكثر جمالاً إلى أذواق الناس المتفاوتة فمن كان جميلاً عند بعضهم ، قد يكون قبيحاً عند البعض الآخر ، فليس ميزان الجمال واحداً بين الناس ، ومن هنا تفاوت تعريفهم للجمال .

ولكن يجب الإيمان بان الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة ، وان تفاوت الحسن بين الناس ، قال تعالى : لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ( 4 ) ، يقول السعدي في تفسيره للآية : ( أي : تام الخلق ، متناسب الأعضاء ، منتصب القامة لم يفقد مما يحتاج إليه ظاهراً وباطناً ) ( 5 ) .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّـذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَـعَـدَلَكَ فِـي أَيِّ صُـورَةٍ مَّـا شَـاء رَكَّبَــكَ ( 6 ) ، يـقـول السعـدي : ( فسـواك فـي

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 3 .
2. المصدر السابق ، العمليات التجميلية / أسامة صبّاغ : 42 .
3. المصدر السابق .
4. التين / 4 .
5. تفسير السعدي : 1 / 929 .
6. الانفطار / 6 – 8 .

أحسن تقـويم ، فعـدلك وركبـك تركيباً قويماً معتدلاً في أحسن الأشـكال وأجمل الهيئات ) ( 1 ) .

ولم يحرم الإسلام الزينة التي هي نوع من أنواع التجميل في البدن والثياب قال تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ اللّـهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِـبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِـنَ الرِّزْقِ ( 2 ) .

لكن الإسلام لم يترك الأمر للإنسان دون رقيب وحسيب ، إنما وضع له ضوابط وحدود اوجب على المسلم الالتزام بها في زينته ، فحرم عليه كل ما من شأنه تغيير خلق الله من الزينة ، فحينها سيكون تشويهاً وتغييراً لمعالم الجمال وليس زينة يتزين بها ( 3 ) .

**المبحث الثاني**

**شروط إجراء العمليات التجميلية**

ان الشريعة الإسلامية لم تمنع القيام بالعمليات التجميلية منعاُ مطلقاً ، كما وانها لم تجزها مطلقاً ، انما كانت معتدلة في إباحة الأمر ومنعه ، فقد وضعت جملة من الضوابط والحدود ألزمت بها مريد إجراء مثل هذه العمليات ، ومنها :

**1 ) ان تكون العملية مشروعة للقيام بها :** ( 4 ) .

ويعتبر هذا الشرط من الشروط المهمة الواجب مراعاتها قبل إجراء المريض أي جراحة ، لان جسد الإنسان هو ملك لله تعالى ، يقول سبحانه : لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ( 5 ) **،** وبناء على ذلك فلا يحل للطبيب أن يباشر جسم المريض إلا إذا كان سيعمل عملاً أذن به الشرع ولا يكفي إذن المريض ورضاه . قال ابن القيم : ( فإنّه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه ، فإنّه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ) ( 6 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تفسير السعدي : 1 / 914 .
2. الأعراف / 32 .
3. العمليات التجميلية / أسامة صبّاغ : 16 .
4. العمليات التجميلية / اسامة صبّاغ : 27 ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 16 .
5. المائدة / 120 .
6. تحفة المودود لابن القيم : 167 .

**2 ) ان يغلب على الظن نجاح العملية :** ( 1 ) .

وذلك لان كل إجراء طبي يشترط فيه ان تكون نسبة النجاح أكبر مـن نسبة عدم النجاح ، وإلا صار العمل عبثاً ، لذلك لا يحق لأحد ان يقدم على عملية إلا بما يغلب على ظنه نجاحها ، وحصول المقصود منها 0

قال العز بن عبد السلام : ( واما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها ) ( 2 ) .

**3) ان تثبت حاجة المريض لهذه العملية :** ( 3 ) .

يشترط لجواز إجراء الجراحة التجميلية ان يكون المريض محتاجاً إليها ، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بان خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده ، أو كانت حاجيه دون ذلك بان بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها .

**4 ) ان تتم العملية بإذن المريض أو وليه : ( 4 ) .**

كي تتم العملية لابد ان يأذن بها المريض إذا كان كامل الأهلية ، أو وليه ان كان فاقدها ، فإذا رفض المريض ولو كان يتألم فلا يجوز للطبيب أجراها حتى يأذن له .

وقد أشار ابن قدامة في المغني إلى ذلك ، فقال : ( وان ختن صبياً بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن ، لانه قطع غير مأذون فيه ) ( 5 ) .

ويدل على ذلك انه لا يحق للطبيب التصرف في مداواة المريض الا بإذنه ، ما روي عن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : ( لددنا ( 6 ) النبي () في مرضه فقال : " لا تلدوني " ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : " لا يبقى أحد منكم إلا لدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم " ) ( 7 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ . يوسف بن عبد الله التركي : 17 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 4 .
2. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : 1 / 104 0
3. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ . يوسف بن عبد الله التركي : 17 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 4 .
4. المصدران السابقان .
5. المغني لابن قدامة : 5 / 313 .
6. اللدود / بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه ، او يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به 0 ينظر : ( تحفة الاحوذي للمباركفوري : 6 / 170 ) 0
7. صحيح البخاري واللفظ له : 6 / 2524 ( 6492 ) باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ، صحيح مسلم : 4 / 1733 ( 2213 ) باب : كراهية التداوي باللدود .

وعقابه ( ) لهم بعد نهيه عن اللد ، فيه دليل على ان إذن المريض ضروري لإجراء التداوي فإذا رفض فله الحق في ذلك ، ويكـون إجباره على التداوي تعدياً ( 1 ) .

**5 ) ان تتوفر الأهلية في الطبيب الجرّاح ومساعديه :** ( 2 ) .

يشترط في الطبيب المداوي ان يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة ، وان يكون قادراً على أدائها وتطبيقها على الوجه الأكمل ، وإلا ضمن إذا قصر بفعله ، يقول ابن القيم : ( وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم ) ( 3 ) .

**6 ) ان لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض :** ( 4 ) .

فان اشتملت العملية على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الجراح القيام بها ، لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر ، وأمثال ذلك : جراحة التحدب الظهري الحاد ، فالغالب فيها انها تنتهي بالشلل النصفي ، فعلى الطبيب ان يقارن بين نتائج ومفاسد الجراحة ، ومفاسد المرض ، فان كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرمت الجراحة ، لان الشريعة لا تجيز الضرر بمثله أو بما هو أشد منه ، وأما إذا كان العكس فيجوز .

**7 ) ان تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال :** ( 5 ) .

وهذا التصور الإسلامي يؤمن بان الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة ، وهذا يحتم على الطبيب ان يكون له ذوقه في مسألة الجمال ، ومدى ما فات منها ، وحالة الإنسان ، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية ، أو لمرض نفسي لديه ولَّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه ، أو حقيقة تستحق العلاج .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 20 0
2. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 20 0
3. الطب النبوي لابن القيم : 1 / 109 0
4. تقريب فقه الطبيب / فهد الحزمي : 83 ، العمليات التجميلية / اسامة صبّاغ : 35 0
5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 19 0

ويمكن الإشارة إلى جملة من الأمور التي لو التزمها الطبيب ساعدته على ترجيح إجراء العملية من عدمها ، منها ( 1 ) :

ـ هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية أثر على صحة الإنسان ، مثل : ألم الظهر ، وآثار السمنة ؟

ـ هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجاً ؟

ـ هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان ؟

ـ هل يزول ضرر المريض وشكواه بمجرد العملية ؟

ـ مدى الحاجة لها ـ مثل عمليات شد البطن ، او سحب الدهون عند وجود الترهل الشديد .

ـ عمر المريض وجنسه .

ـ هل للشكل المراد تغييره آثار سلبية عل حياة المريض أم لا ؟

ـ هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة .

**8) ان يترتب على فعلها مصلحة :** ( 2 ) .

انما شرعت الجراحة لمصلحة الأجساد ، ودفع ضرر الأسقام عنها ، فإذا انتفت تلك المصالح فهنا ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً ، وتبقى على أصل الحرمة مثل جراحة إزالة الثآليل بالقطع ، أو الكت الجراحي ، فقد ثبت طبياً ان الثآليل لا تزول بالعمل الجراحي بل عن فعل القطع والكت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار جسيمة منها العدوى الجرثومية .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 19 0
2. تقريب فقه الطبيب / فهد الحزمي : 83 ، الوجيز في احكام الجراحة الطبية / له : 5 0

الفصل الثاني

**أنواع العمليات التجميلية**

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : الجراحة التجميلية المشروعة .**

**المبحث الثاني : الجراحة التجميلية المحرمة .**

المبحث الأول

الجراحة التجميلية المشروعة

وأريد بها الجراحة التجميلية الحاجية : وهي التي تدعو الحاجة إلى فعلها بقصد التداوي كإصلاح العيوب الخلقية التي تولد مع الإنسان ، وتسبب له اذى نفـسياً ، أو تنشأ له من حوادث خارجـة عـن إرادته .

وبعبارة أخرى هي جراحة ترمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية ، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة ( 1 ) .

والعيوب التي تحتاج إلى هذا النوع من الجراحة ، تقسم على قسمين :

1 ـ **عيوب خلقية /** وهي العيوب التي يولد بها الإنسان ، أو تنشأ له من جراء آفات مرضية يصاب بها ، أمثالها : التصاق أصابع اليد أو الرجل ، وانسداد فتحة الشرج ، وعملية التئام الشفتين المفتوحتين أو أحداهما ، وعلاج السمنة المفرطة إذا رافقها مرض كأمراض القلب أو السكري ، وزراعة الثدي لمن استؤصل منها ، و تصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه كأمراض الظهر مثلاً ، وإزالة الوشم والوحمات والندبات ، وعلاج الشفة الارنبية ( 2 ) .

2 ـ **عيوب مكتسبة /** وهي العيوب التي تطرأ للإنسان نتيجة أسباب خارجه عن إرادته ، كما في العيوب والتشوهات التي تنتج من الحروق والحوادث ، وأمثالها : كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حـوادث السير ، وتشـوه الجلد بسبب الحروق ، مثل شكل الأذن نتيجة تآكل غضروف صيوانها بسبب مرض الجذام والزهري والسرطان ( 3 ) .

**أما الحكم الشرعي للجراحة الحاجية فهو على النحو الآتي :**

هذا النوع من الجراحة التجميلية تدل الدلائل على جوازه وإن كان يتضمن معنى التجميل والتحسين وهذه الدلائل منها :

1 ـ ان هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي ، وهذا يكفي ليكون سبباً لجواز إجراء العملية ، ومما لاشك فيه ان الشريعة الإسلامية راعت الجانب النفسي في حياة الفرد .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تقريب فقه الطبيب / فهد الحزمي : 92 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية له : 11 ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / د 0 عبد الرحمن السند : 3 .

ويقسمها الأطباء على قسمين : اختياري وضروري ، وهو المراد بهذا المبحث ، ويصفه الأطباء بكونه ضرورياً لمكان الحاجة إلى فعله ، إلا انهم لا يفرقون بين الحاجة التي بلغت مقام الضرورة ، والحاجة التي لم تبلغه الحاجيَّة كما هو عند الفقهاء والأصوليين .

1. العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 42 .
2. **العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 43 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 11 .**

2 ـ ومما لا شك فيه ان هذا النوع من الجراحة يدخل في باب التداوي المسموح به شرعاً ، لانه إما لعلاج مرض ، أو لإصلاح عـيب او تشوه محسوس ، والنبي( ) أمرنا بالتداوي ( 1 ) .

3 ـ كما ان ذلك من باب الضرورات ، والقاعدة الشرعية تقول : ( الضرورات تبيح المحظورات ) ( 2 ) ، ولا شك ان الآلام التي تسببها الحروق والحوادث التي يتعرض لها الإنسان تحتاج إلى تدارك الأمر في لحظته ، وإلا تعرض إلى الهلاك ، يقول الإمام النووي في أثناء حديثه عن التفلج :( لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به )( 3 ) .

4 ـ ليس في هذا النوع من الجراحة ما يدعو إلى الحرمة كتغيير الخلقة الطبيعية للإنسان لان علاج العضو هو المقصود من فعل الجراحة وليس المقصود إزالة خلقة العضو الطبيعية ( 4 ) .

المبحث الثاني

الجراحة التجميلية المحرمة

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : الجراحة التجميلية التحسينية**

هي تحسين المظهر وتجديد الشباب ، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة ، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة ، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا والشباب في شكله وصورته ( 5 ) .

وأمثال هذا النوع من الجراحة كثير ، منها : تجميل الجفون ، ورفع الجبهة ، وجراحة الأنف التجميلية ، وشد الوجه وإزالة التجاعيد فيه ، وعمليات شدّ البطن ، وحقن وتحسين الجلد : حقن الدهون ، والكولاجين ، والبوتوكس ، وسحب الدهون( 6 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. صحيح مسلم : 4 / 1729 ( 2204 ) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي 0
2. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : 2 / 317 0
3. شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 107 0
4. العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 46 0
5. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 5 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 12 ، العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 52 0
6. العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 52 ، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 12 ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية / هانئ الجبير : 04

أما الحكم الشرعي لهذا النوع من الجراحة ، فهو على النحو الآتي :

1 ـ فهو حرام لما فيه من تغيير ملامح الإنسان الطبيعية ، وهذا منهي عنه شرعاًَ ، فهو يشبه النمص والوشم ، ووشر الأسنان لتفليجها ، فعن عبد الله بن مسعود ( ) قال : ( لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله تعالى ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ( ) وهو في كتاب الله َ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ( 1 ) ( ( 2 ) .

والحديث يدل دلالة صريحة على حرمة المذكور لما فيه من تغيير الخلقة ، فجمع بين تغيير خلق الله وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية .

2 ـ ان هذا النوع من العمليات قد تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس والخداع للزوج وغيره،فالعجوز تفعله تدليساً وتشبهاً بالشابات وهذا محـرم شرعاً ( 3 )

3 ـ إذا ما أجريت هذه الجراحة تخللها الكثير من المحظورات الغير ملزمة كالتخدير بدون مسوغ شرعي ، إضافة إلى قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء والعكس ، وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس والنظر للعورة والخلوة ، وإذا فعلها الرجال للرجال وكذلك النساء فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف ( 4 ) .

4 ـ الأضرار الكثيرة الناجمة عن هكذا نوع من العمليات لانّ التدخل الجراحي يعني قطع الأوعية الدموية ، والأعصاب ، والجلد وغيرها من الأنسجة بواسطة أدوات العمل الجراحي ، كما في عملية الوشم ، يقول الطبيب أحمد أندورة اختصاصي التجميل : ( ان عمليات الوشم تنتشر بين الشباب أكثر منها بين الكبار مما يدل على أن الشاب يقدم على هذه الأمور وهو لا يقدر أبعادها بشكل سليم ، ونلاحظ أنه بعد سنوات يلجأ الشباب للأطباء بهدف إزالة الوشم ، فهو من الناحية النفسية ضار وكذلك اجتماعياً وعاطفياً وأما صحياً فهو خطر جداً قد ينقل كثيراً من الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم كالتهاب الكبد والايدز وغيرها ) ( 5 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الحشر / 7 0
2. صحيح البخاري واللفظ له : 5 / 2216 ( 5587 ) باب : المتفلجات للحسن ، سنن النسائي الكبرى : 5 / 422 ( 9380 ) المتنمصات ، صحيح ابن حبان : 12/ 315 ( 5505) ذكر لعن المصطفى ( ) المستوشمات والواشمات 0
3. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ 0 يوسف بن عبد الله التركي : 13 0
4. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية / فهد الحزمي : 12 ، تقريب فقه الطبيب / له : 94 0
5. مقال ( عمليات التجميل بين العلاج والترف ) من مجلة الثورة ـ تصدر من مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر / في عددها الصادر يوم الخميس 12 / 5 / 2005 م 0

**المطلب الثاني : الجراحة التجميلية التحويلية ( تغيير الجنس )**

وهي الجراحة التي يتم بها تغيير الجنس ، بمعنى تحويل الذكر إلى أنثى ، عن طريق استئصال عضو الرجل وخصيتيه ، ثم بناء مهبل ، وتكبير الثديين، وتحويل

الأنثى إلى ذكر عن طريق استئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو الذكر، مع خضوع الحالتين إلى علاج شخصي وهرموني معين( 1 ) .

وعادة ما تجرى هذه الجراحة دون ان يكون هناك أي سبب يستدعي القيـام بها ، بمعنى لا يكون هناك أي لبس طبي في تحديد جنس مـريد التـحويل ومعرفته ، سواء من ناحية الشكل أو المحتوى ، كل ما في الأمر هو الاعتراض على أمر الله تعالى الذي خلقهم على هذه الصورة ، وهذا النوع من الجراحة هو الآخر محرم شرعاً للأسباب المذكورة في الجراحة التحسينية ، وأهمها تغيير خلقة الله تعالى التي خلق الإنسان عليها ، يقول تعالى : وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَـلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِـذِ الشَّيْطَانَ وَلِيـّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسـِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ( 2 ) ( 3 ) .

وقد استحق فاعل هذا الامر اللعن من رسول الله ( ) ، فعن ابن عباس ( ) قال : ( لعن رسول الله ( ) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ) ( 4 ) .

والحديث جاء صريحا في ذم المتشبهين بالجنس الآخر ، لان اللعن لا يكون إلا على محرم ، وإذا كان المتشبه بالنساء في اللباس والزينة فكيف بمن تشبه بهن في المظهر ، حتى ظن الناس انه امرأة منذ خلقته ، هذا ماذا يستحق ؟

ويرى علماء الشريعة ان من كان هذا حاله من أصل خلقته فنه يؤمر بتكلف تركه التشبه بالجنس المخالف لجنسه بالتدريج ، فان لم يفعل وتمادى ، دخله الذم ، ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به ( 5 ) .

وثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء ان هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية ، سوى الاعتراض كما قلنا على مشيئة الله تعالى وإرادته في تحديد الجنس ( 6 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تقريب فقه الطبيب / فهد الحزمي : 94 ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ 0 يوسف بن عبد الله التركي : 15 ـ 16 0
2. النساء / 119 0
3. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ 0 يوسف بن عبد الله التركي : 16 0
4. صحيح البخاري واللفظ له : 5 / 2207 ( 5546 ) باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، مسند الإمام احمد : 1 / 339 ( 3151 ) مسند عبد الله بن العباس ( ) 0
5. فتح الباري لابن حجر : 10 / 332 0
6. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / أ 0 يوسف بن عبد الله التركي : 16 0

الفصل الثالث

**نماذج من العمليات التجميلية القديمة والحديثة**

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول : الوشم وحكمه .**

**المبحث الثاني : تفليج الاسنان ووشرها .**

**المبحث الثالث : عملية وصل الشعر .**

**المبحث الرابع : عملية إزالة التجاعيد وشدّ الوجه .**

**ا لمبحث الخامس : عملية سحب الدهون من الجسم .**

المبحث الأول

الـوشم وحـكمه

**الوشم في اللغة :** العلامات ، والجمع وشوم ، ووشام ، يقال : استوشمت المرأة أرادت الوشم وطلبته ( 1 ) .

**الوشم اصطلاحاً :** هو غرز اليد أو الشفه أو أيّ موضع آخر من الجسد ، بإبرة ونحوها في المكان المراد وشمه ، حتى يدمى ثم يحشى بالكحل أو النورة ، فيخضر الموضع أو يزرق ( 2 ) .

أما حكمه فقد أتفق العلماء على حرمة القيام بعملية الوشم للفاعل والمفعول به ، رجلاً كان أو امرأة ( 3 ) .

ويرى العلماء لزوم إزالة الوشم لمن فعله في حال التكليف ، على الا يؤدي ذلك إلى الضرر به ( 4 ) .

**الأدلة /** وأستدل العلماء على حرمة الوشم بالأحاديث النبوية الواردة في ذلك ،ومنها :

ـ ما روي عن ابن عمر ( ) قال : ( لعن النبي ( ) الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ) ( 5 ) .

ـ وعن ابي هريرة ( ) قال : قال رسول الله ( ) : (( العين حق ، ونهى عـن الوشم )) ( 6 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. لسان العرب لابن منظور : 12 / 638 مادة وشم ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : 1 / 1056 الوشم 0
2. حاشية ابن عابدين : 1 / 330 ، تفسير القرطبي : 5 / 392 ، الفواكه الدواني للنفراوي : 2 / 314 ، إعانة الطالبين للبكري : 1 / 107 ، كشاف القناع للبهوتي : 1 / 292 ، سبل السلام للصنعاني : 3 / 144 ، نيل الاوطار للشوكاني : 6 / 341 ، غريب الحديث لابن سلام : 1 / 167 ، غريب الحديث لابن الجوزي : 2 / 469 0
3. المصادر السابقة ، القوانين الفقهية لابن جزي : 293 ، الثمر الداني للآبي : 1 / 689 ، المجموع للنووي : 3 / 145 ، الإقناع للشربيني : 1 / 151 ، مغني المحتاج للشربيني 1 / 191 ، المغني لابن قدامة : 1 / 68 ، المحلى لابن حزم : 4 / 79 ، البحر الزخار للمهدي لدين الله : ج 5 / مسألة ما يكره للنساء فعله ، شرح النيل لاطفيش : ج 14 / باب : فيما تدرك المرأة على زوجها 0
4. حاشية ابن عابدين : 1 / 330 ، الثمر الداني للآبي : 1 / 689 ، المجموع للنووي : 3 / 144 ، إعانة الطالبين للبكري : 1 / 107 ، كشاف القناع للبهوتي : 1 / 292 0
5. صحيح البخاري واللفظ له : 5 / 2218 ( 5596 ) باب : الموصولة ، صحيح مسلم : 3 / 1677 ( 2124 ) باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، سنن الترمذي : 4 / 236 ( 1759 ) باب : ما جاء في مواصلة الشعر 0
6. صحيح البخاري واللفظ له : 5 / 2219 ( 5600 ) باب : الواشمة ، مسند الإمام احمد : 2 / 319 مسند أبي هريرة ( ) 0

والأحاديث هنا دلت دلالة صريحة على تحريم الوشم ، على من يفعل ، ومن يُفعل به ، لان اللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، كما يدل على الكبائر ( 1 ) .

اما العلة من تحريم الوشم هو لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، فلا يجوز تغيير شيء من خلقة الإنسان الطبيعية التي خلقه عليها ، يقول تعالى : وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَـلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِـذِ الشَّيْطَانَ وَلِيـّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسـِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ( 2 ) ( 3 ) .

ورجح العلماء ان مراد الله تعالى من قوله : فَلَيُغَيِّرُنَّ خَـلْقَ اللّه ِ هو الوشم ، وبهذا فسره ابن مسعود ( ) والحسن البصري ( 4 ) .

وكذلك في الوشم من التدليس والغش ما فيه ، لانها بفعلها إياه توهم الزوج وغيره بانها خلقت على هذه الصورة ، وهذا خداع حرمته الشريعة ( 5 ) .

**المبحث الثاني**

**تفليج الأسنان ووشرها**

**التفليج في اللغة :** من فلج فلجاً فهو أفلج ، والفلج التباعد ، وفلج أسنانه باعد بينهما ، والفلج في الأسنان هو التبـاعد ما بين الثـنايا والرباعيات خلقة ، فـان تكلف فهو التفليج ( 6 ) .

**وفي الاصطلاح :** كما هو في اللغة ، انفراج ما بين الأسنان المتلاصقة ، يعمل ذلك بالمبرد ونحوه ، ويكون عادة في الأسنان الأمامية ( الثنايا والرباعيات ) ، تفعله المرأة المسنة حتى توهم انها صغيرة ،ان الصغيرة عادة تكون مفلجة جديدة السن( 7 ) ويقال له الوشر والعكس ( 8 ) .

**اما الوشر لغة :** من اشر ، وتأشير الأسنان تحزيزها ، وتحديد أطرافها ، وقد أشرت المرأة أسنانها تأشرها أشرا وأشرتها حززتها ، والمؤتشرة والمستأشرة كلتاهما التي تدعو إلى أشر أسنانها ( 9 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. نيل الاوطار للشوكاني : 6 / 341 0
2. النساء / 119 0
3. تفسير القرطبي : 5 / 393 0
4. المصدر السابق 0
5. المصدر السابق 0
6. لسان العرب لابن منظور : 2 / 346 مادة فلج 0
7. شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 106 0
8. فتح الباري لابن حجر : 10 / 372 0
9. لسان العرب لابن منظور : 4 / 20 مادة أشر ، مختار الصحاح للرازي : 1 / 301 0

**والوشر اصطلاحاً :** هو برد أطراف الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتفليجها وتحسينها ، والمستوشرة : المفعول بها ذلك بإذنها ( 1 ) .

وقد حرم العلماء التنفليج والوشر في الأسنان إذا كان بقصد الحسن والتزين ، ويجوز إذا كان بقصد التداوي( 2 ) .

**الأدلة /** واستدلوا لذلك بما ورد في السنة عن ابن مسعود ( ) قال : ( لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ( ) وهو في كتـاب الله مَا آتـَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَـنْهُ فَانتَـهُوا ( 3 ) ( 4 ) .

ويستدل بهذا الأثر على حرمة التفليج ، لان اللعن لا يكون على شيء مباح قطعاً

والعلة من التحريم بيّنها الأثر ، عندما جاء فيه ( المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ) وهذا إشارة الى ان الحرمة تكمن في تغيير خلقة الله تعالى عن الهيئة المعهودة ، وكذلك شموله للتزوير والتدليس المنهي عنه ( 5 ) .

ويخرج من التحريم برد الأسنان الطويلة إذا كانت تضر عند الأكل أو الكلام ( 6 ) .

**المبحث الثالث**

**عملية وصل الشعر**

معناه ان تضيف المرأة إلى شعرها شعراً آخرا لغرض تكثيره ، والواصلة التي تفعل ذلك ، والمستوصلة التي تستدعي من يفعل لها ( 7 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. غريب الحديث لابن الجوزي : 2 / 468 ، غريب الحديث لابن سلام : 1 / 166 ، النهاية لابن الاثير : 5 / 187 .
2. حاشية ابن عابدين : 6 / 373 ، المدونة للإمام مالك : 1 / 689 ، القوانين الفقهية لابن جزي : 293 ، الفواكه الدواني للنفراوي : 2 / 314 ، الأوسط لابن المنذر : 2 / 278 ، الوسيط للغزالي : 2 / 169 ، المجموع للنووي : 3 / 145 ، فتح الباري لابن حجر : 10 / 372 ، شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 106 ، مغني المحتاج للشربيني 1 / 191 ، المغني لابن قدامة : 1 / 68 ، كشاف القناع للبهوتي : 1 / 292 ، الإنصاف للمرداوي : 1 / 125 ، نيل الاوطار للشوكاني : 6 / 340 ، المحلى لابن حزم : 4 / 79 ، البحر الزخار للمهدي لدين الله : ج 5 / مسألة ما يكره للنساء فعله ، شرح النيل لاطفيش : ج 14 / باب : فيما تدرك المرأة على زوجها .
3. الحشر / 7 .
4. سبق تخريجه .
5. تفسير القرطبي : 5 / 393 ، فتح الباري لابن حجر : 10 / 372 ، شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 106 .
6. الفواكه الدواني للنفراوي : 2 / 314 .
7. أحكام القرآن للجصاص : 5 / 371 ، تفسير القرطبي : 5 / 394 .

وقد اتفق العلماء بالجملة على حرمة وصل المرأة شعرها ، الا انهم اختلفوا في بعض الفروع ... وفيما يلي أقوالهم :

* **الحنفية والليث بن سعد /** قالوا بالحرمة ، فلا يجوز وصل شعرها بشعر الآدمي لانه مكرم لا يجوز الانتفاع بشعره ، ويجوز لها بشعر غير الآدمي ( 1 ) .
* **المالكية والظاهرية والزيدية والاباضية والطبري /** حرموا الوصل مطلقاً ، سواء وصلت شعرها بشعر آدمي أو غيره ( 2 ) .

واستثنى المالكية من التحريم ربط الشعر بالخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا فيه أي معنى مقصود للوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين ( 3 ) .

* **الشافعية /** قالوا بالتفصيل :

فإذا لم تكن ذات زوج يحرم عليها الوصل مطلقاً ، سواء وصلت شعرها بشعر الآدمي رجلا أو امرأة لكرامته ، وسواء وصلته بشعر محرّم عليها أو غير محرّم ، على الصحيح من المذهب ، اما شعر غير الآدمي فينظر ان كان نجساً كشعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام ، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها ، اما إذا كان طاهرا فلغير المتزوجة حرام

أما إذا كانت الموصولة متزوجة ففيها ثلاثة أوجه :

1 ـ جواز الوصل بإذن الزوج ، وإلا حرم عليها ان لم يأذن .

2 ـ يحرم الوصل مطلقاً ، إذن أو لم يأذن .

3 ـ جواز الوصل مطلقاً ، وان لم يأذن زوجها .

والأرجح في المذهب هوالقول بالتحريم مطلقاً لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة( 4 )

* **الحنابلة /** يحرم الوصل مطلقاً عندهم ، سواء وصلته بشعر الآدمي أو غير الآدمي لعمـوم الأحاديث ، ولان فـيه من التــدليس والغش ما فيه . ويحــرم عليها

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. تحفة الفقهاء للسمرقندي : 3 / 344 ، الهداية للمرغيناني : 6 / 88 ، حاشية ابن عابدين : 5 / 58 .
2. المدونة للإمام مالك : 1 / 689 ، القوانين الفقهية لابن جزي : 293 ، شرح الزرقاني : 4 / 427 ، الفواكه الدواني للنفراوي : 2 / 314 ، التاج والإكليل للمواق : 1 / 210 ، نيل الاوطار للشوكاني : 6 / 341 ، المحلى لابن حزم : 4 / 79 ، البحر الزخار للمهدي لدين الله : ج 5 / مسألة ما يكره للنساء فعله ، شرح النيل لاطفيش : ج 14 / باب : فيما تدرك المرأة على زوجها .
3. حاشية العدوي : 2 / 599 .
4. الأم للإمام الشافعي : 1 / 54 ، الوسيط للغزالي : 2 / 169 ، المجموع للنووي : ( 1 / 364 ) ، ( 3 / 144 ) ، إعانة الطالبين للبكري : 2 / 339 .

كذلك وصله بالشعر النجس كشعر الميتة ، حيث لا تصح معه الصلاة ، اما اذا طاهراً فتصح ( 1 ) .

أما وصله بغير الشعر ، فان كان لحاجة كربط رأسها به فلا مانع ، لان الحاجة دعت إليه ولا يمكن الاستغناء عنه ، اما إذا كان لغير حاجة ففيه روايتان :

**الأدلة /** واحتج العلماء على تحريم وصل الشعر بعموم الأحاديث الآتية :

ـ قوله تعالى : وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَـلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِـذِ الشَّيْطَانَ وَلِيـّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسـِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ( 2 ) وهذا ما أستدل به المالكية على حرمة الوصل انما لانه من باب تغيير الخلقة .

ـ ما روي عن ابن عمر ( ) قال : ( لعن النبي ( ) الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ) ( 3 ) .

والحديث جاء صريحاً في تحريم الوصل مطلقاً ، لان اللعن لا يكون الا على أمر محرم .

ـ وعن أسماء بنت ابي بكر ( رضي الله عنها ) ان امرأة جاءت إلى رسول الله ( ) فقالت : ( اني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يسحثني بها ، أفأصل شعرها ؟ فسبَّ رسول الله ( ) الواصلة والمستوصلة ) ( 4 ) .

والحديث دلّ على حرمة الوصل ، حتى للحاجة بسبب المرض ، ومع إذن الزوج وطلبه .

ـ عن سعيد بن المسيب ، قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر ، قال : ( ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود . إن النبي ( ) سماه الزور يعني الواصلة بالشعر ) ( 5 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. المغني لابن قدامة : 1 / 67 ، فتاوى ابن تيمية : 20 / 265 ، كشاف القناع للبهوتي : 1 / 292 .
2. النساء / 119 .
3. سبق تخريجه .
4. صحيح البخاري : 5 / 2217 ( 5591 ) باب : الوصل في الشعر ، صحيح مسلم : 3 / 1676 ( 2122 ) باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، مسند الإمام احمد : 6 / 345 حديث ( ) أسماء بنت ابي بكر الصديق ( ) ، سنن النسائي الكبرى : 5 / 421 ( 9373 ) باب : الواصلة ، سنن ابن ماجه : 1 / 639 ( 1988 ) باب : الواصلة والواشمة .
5. صحيح البخاري واللفظ له : 5 / 2218 ( 5594 ) باب : الوصل في الشعر ، صحيح مسلم : 3 / 1679 ( 2127 ) باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، سنن الترمذي : 5 / 104 ( 2781 ) باب : ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ، سنن ابي داود : 4 / 77 ( 4167 ) باب : في صلة الشعر .

ـ وروي عن جابر بن عبد الله ( ) قال : ( زجر النبي ( ) ان تصل المرأة برأسها شيئاً ) ( 1 ) .

أما العلة من تحريم الوصل فهي مختلفة عند الفقهاء ، وعلى النحو الآتي :

\* **عند الحنفية /** العلة من عملية وصل شعرها بشعر الآدمي هي التدليس والاهانة فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته ، الا ان التدليس يحصل عندهم بشعر الآدمي فقط ، لذلك لا يرون بأساً إذا ما وصلته بغيره كشعر البهيمة او الوبر ونحوه ، فقد جاء في شرح فتح القدير قوله : ( فظهر ان اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل ( 2 ) ، ولا شك ان الزينة حلال فلولا لزوم الاهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء ) ( 3 ) .

\* **وعند المالكية ومن وافقهم /** العلة عندهم تكمن في تغيير خلقة الله تعالى ، مستدلين بما جاء في حديث معاوية () السابق والذي سمـى فيه الوصـل زورا ( 4 )

**\*وعند الشافعية والحنابلة /** العلة هي التدليس مطلقاً ، سواء وصلته بشعر الآدمي أو غيره ، وسواء فيه تغيير للخلقة أو لم يكن ، مستدلين لذلك بحديث معاوية وحديث أسماء ( رضي الله عنهما ) الذي جاء التحريم فيه لذات الزوج مع علة المرض خشية التدليس على الزوج ( 5 ) .

**الراجح ...**

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ، أرجح ـ والله أعلم ـ ان المقصد من تحريم الوصل هو التدليس مطلقاً ، لذلك لا يجوز للمرأة وصل شعرها بكل شيء من شأنه ان يوهم الناظر ان ذلك هو أصل شعرها سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك ، فهنا يتحقق التدليس والخداع ، وهذا مما نهت عنه الشريعة الغراء .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. صحيح مسلم : 3 / 1679 ( 2126 ) باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .
2. القراميل : ضفائر تتخذ من الشعر أو الصوف أو ابريسم تصل به المرأة شعرها 0 ينظر : (النهاية لابن الاثير : 4 / 51 ) .
3. الهداية للمرغيناني : 6 / 88 ، تحفة الفقهاء للسمرقندي : 3 / 344 ، شرح فتح القدير لابن الهمام : 6 / 426 .
4. المدونة للإمام مالك : 1 / 689 ، شرح الزرقاني : 4 / 427 ، الفواكه الدواني للنفراوي : 2 / 314 ، التاج والإكليل للمواق : 1 / 210 .
5. الوسيط للغزالي : 2 / 169 ، المجموع للنووي : 3 / 144 ، إعانة الطالبين للبكري : 2 / 339 ، المغني لابن قدامة : 1 / 67 ، فتاوى ابن تيمية : 20 / 265 ، كشاف القناع للبهوتي : 1 / 292 .

وهذا ليس خاصاً بالنساء لكن يشملهن والرجال ، إنما يخصصن بالذكر لان الغالب ان يحصل ذلك منهن أكثر ، لما جبلن عليه من حبّ التزيين والتجمل 0

أما استدلال المالكية ومن وافقهم بالآية ، فان هذا الاستدلال ليس محل النزاع ، لان الآية تناولت الكلام عن تغيير الخلقة ، وهذا إنما يكون بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم وغير ذلك ، وهذا بعيد كل البعد عن الوصل ( 1 ) .

أما استدلال الحنفية بن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي فهذا غير مسلم به ، لان التدليس كما يقع بشعر الآدمي كذلك يكون بكل شعر يشبه الشعر الطبيعي ( 2 ) .

**حكم الشعر المستعار ( الباروكة ) ...**

يعمد بعضهم مما يعاني من الصلع ، أو تساقط الشعر من بعض مناطق الرأس أو هي رغبة جارفة عند الكثير من النساء ممن يسيطر حبّ التغيير من شكلهن وتسريحة شعرهن يعمدون إلى لبس ما يسمى بالباروكة ، فما هو الحكم الفقهي للبسها ؟

وعدَّ العلماء في وقتنا الحاضر لبس الشعر المستعار ( الباروكة ) من الأمور المنهـي عنه شـرعاً لانـه نـوع من وصـل الشعر الـذي بيـنا حـكمه مسبـقاّ ، لانـها أيّ ( الباروكة ) تحمل العلة ذاتها في الوصل وهي التدليس والغش ، وهذا محرم بنص حديث رسول الله ( ) : (( ... من غشنا فليس منا )) ( 3 ) ، حيث ان الناظر من الوهلة الأولى يخيل إليه ان ذلك من الشعر الطبيعي إلى خلقه الله وهذا هو التدليس بعينه ( 4 ) .

كما وان حديث سيدنا معاوية ( ) جاء صريحاً في النهي عن الشعر المستعار ، فقد روي انه ( ) خطب الناس على منبر رسول الله ( ) وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي فقال : ( أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ( ) ينهى عن مثل هذه ، ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " ) وفي لفظه عند مسلم " وأخرج كُبَّة من شعر " ( 5 ) .

ووجه الاستدلال من الحديث تتبين منا جملة من الأمور أهمها :

أمـا قـوله : ( قصـة من شـعر ) فقـد قيل : هي شـعر مقـدم الرأس المـقبل على الجبهة

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. أحكام زراعة الشعر وإزالته / د . سعد تركي الخثلان : 5 .
2. أحكام جراحة التجميل / د 0 محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة : 2 / 536
3. صحيح مسلم : 1 / 99 ( 101 ) باب : قول النبي ( ) من غشنا فليس منا .
4. المفصل / د . عبد الكريم زيدان : 3 / 380 .
5. سبق تخريجه .

وقيل : شعر الناصية ، وقوله : ( كُبَّة من شعر ) هو شعر مكفوف بعضه على بعض هذا ما نقله النووي عند شرحه للحديث ( 1 ) ، يفهم من ذلك ان الشعر المستعار يحمل المعنى ذاته الموجود في القصة والكبة .

كذلك من الألفاظ الوارد في الحديث ذكره ان اتخاذ القصة من الشهر فيه تشبه باليهود ، لان سيدنا معاوية ( ) ذكر انه لم يرى أحدا يفعله إلا اليهود ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، قال ( ) : (( من تشبه بقوم فهو منهم )) ( 2 ) .

انه من موجبات العذاب والهلاك ، فقد جاء بقوله : ( إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ) .

كما وان اتخاذ الشعر المستعار أشد في التلبيس والزور من وصل الشعر بالشعر لان اتخاذ خصلة ووصلها بالشعر لأجل إطالته ان قصيرا ، أو تكثيره ان كان قليلاً استحق هذا اللعن ، فمن باب أولى من اتخذ رأسا كاملاً ان يكون مستحقاً لأكثر من اللعن .

وبتحريم الباروكة أفتى جملة من العلماء المعاصرين ، منهم : الشيخ عبد الرحمن السحيم / عضو مركز الدعوة والإرشاد ( 3 ) ، والشيخ عبد المحسن بن ناصر بن عبد الرحمن آل عبيكان ( 4 ) ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في الفتوى التي برقم ( 4556 ) ( 5 ) ، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية ( 6 ) .

إلا ان منهم من أفتى بالجواز أمثال الشيخ الفوزان في الفتوى ( 1307 ) ، الشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الفائز ( 7 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. شرح النووي على صحيح مسلم : 14 / 108 .
2. مسند الإمام احمد : 2 / 50 ( 5115 ) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ( ) ، سنن أبي داود واللفظ له : 4 / 44 ( 4031 ) باب : في لبس الشهرة ، وقال ابن حجر في فتح الباري 6 / 98 : ( وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ) .
3. منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية : http : //llal-ershaad.com
4. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ : عبد المحسن بن ناصر بن عبد الرحمن آل عبيكان : <http://llal-obeikan.com>
5. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ : عبد الله بن جبرين : <http://bn-jebreen.com>
6. منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية : http : //llal-ershaad.com
7. موقع كلمات ـ فتاوى الشيخ الفوزان : http: ∕⁄ [www.k128.com](http://www.k128.com) ، وموقع لها اون لاين :

http: ∕⁄ [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com)

**حكم الرموش المستعارة ...**

الرموش المراد بها الأهداب : أي الشعر النابت على الأجفان ، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار .

أختلف العلماء في حكم استعمال الرموش الصناعية :

فمنهم من قال بالحرمة وعدّه من وصل الشعر المنهي عنه ، ومنهم من أجازه للزوجة بإذن الزوج كما في وصل الشعر الذي قال بجوازه بعض الشافعية في رواية لهم لذات الزوج وجعل الأمر على الإباحة 0

وأجاز الطرفان وضع الرموش لمن كان بها داء سبب لها سقوط أهدابها لحديث ابن عباس ( ) قال : ( لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء ) ( 1 ) .

وفيما يلي جملة من أقوال العلماء المعاصرين بشأن هذه المسألة :

يقول د . عبد الله الفقيه مشرف مركز الفتوى بموقع الشبكة ـ قطر : ( إذا كان تركيب لرموش لضرورة كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحوه من الآفات ، فأتلف هدب رموش العين مما أدى إلى تغيير شكله وقبح صورته ، فهذا ان شاء الله ، لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب ، فالضرورات تقدر بقدرها ، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصلت بها مفسدتان : الأولى انها تغيير لخلق الله ، والثانية انها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا ( ) حيث ورد عنه انه لعن الواصلة والمستوصلة ) ( 2 ) .

في حين أجازها الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية ، فقال : ( لا يظهر لي فيها شيء ، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه ( 3 ) .

المبحث الرابع

عملية إزالة التجاعيد وشد الوجه

تعدّ من أشهر عمليات التجميل انتشاراً ، فقد لاقت إقبالاً واسعاً ليس بين الفنانين والمشاهير فحسب ، بل حتى بين الأفراد العـاديين كـذلك ، والتجاعيد ظـاهرة طـبيعية

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. سنن ابي داود : 4 / 78 ( 4170 ) باب : في صلة الشعر 0 وحسّن ابن حجر في فتح الباري : ( 1 / 376 ) سنده .
2. موقع اسلام اون لاين . نت : http:// www.islam online.net
3. الموقع ذاته .

ان تظهر في الإنسان عندما يتقدم به العمر ، وهي عبارة عن تشققات أو حفر تظهر في الجلد بسبب فقدان الجلد مرونته وموت بعض خلاياه ، فتبدو على شكل ثنيات خفيفة على سطح البشرة ، وتزداد عمقاً كلما تقدم الإنسان في العمر ، ويعتبر الوجه من أكثر المناطق تعرضاً للتجاعيد ولاسيما المنطقة الممتدة من الأنف إلى الشفه العليا ، والمنطقة المحيطة بالفم والجبهة ( 1 ) .

وقد تظهر التجاعيد في وقت مبكر من العمر ويرجع ذلك إلى أسباب عدّه ، من أهمها : الأسباب الوراثية ، والتعرض الطويل لأشعة الشمس ، الإفراط في التدخين وتناول الخمور ، والإفراط في استعمال مساحيق وأدوات التجميل ، إصابة الإنسان بالأمراض المزمنة وبعض الأمراض الجلدية كحب الشباب ( 2 ) .

وتتم هذه عملية شد الوجه عن طريق عمل شقّ جراحي دائري يحيط بالاذن لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه ، ثم يتم رفع الجلد وشدّه للخارج ، ويلي ذلك شدّ وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة ، ثم يغلق الشق بخيوط رفيعة ودبابيس معدنية تترك لمدة ( 5 – 10 ) أيام ، إلا ان هذه العملية ليست دائمة فالتجاعيد تعود للظهور بعد خمس سنوات ( 3 ) .

أما عن الحكم الشرعي لهذه العملية فيختلف تبعاً لعمر المرأة ، فان كانت صغيرة السن وتعرضت لهذه التجاعيد لأسباب مرضية كالتي ذكرناها ، أو عوامل خارجية فهنا يجوز لها معالجة هذه التجاعيد ، فهذا من باب التداوي المرخص به شرعاً ، فهو تشوه وعيب يخالف الهيئة المعهودة الإنسان ، إذا هذا ليس من التغيير في الخلقة المنهي عنه بل هو إعادة الخلقة إلى أصلها المعتاد .

وإذا كانت المرأة كبيرة في السن وأرادت إزالة التجاعيد من الوجه ، فالحكم في حقها هو الحرمة ، لانها غيرت في الخلقة المعهودة ، وليس هناك أي دوافع ضرورية أو حاجية ، ويقاس كذلك على الوشم والوصل والتفليج بجامع تغيير الخلق كما في كلٍّ طلباً للحسن ، كما وانها تتضمن الغش والتدليس وهذا محرم شرعاً ، فضلا عن ان هذه الجراحة اذا فعلت لا تخلو من كثير من المحاذير الشرعية والطبية ، كالتخدير الكامل والموضعي ، وقيام الرجال بهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس ، وعدم غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبي ، وهذه الأمور محرمة شرعاً ، ومن المحاذير الطبية لهذه العملية كونها تنطوي على مخاطر وأضرار كثيرة ، فالتقشير الكيميائي العميق للوجه مثلاً قد يؤثر على القلب والجهاز الدوري ، وشد الوجه قد ينشأ عنه نزيف والتهاب وضعف في عضلات الوجه وتساقط الشعر مؤقتاً ، ولا ضرورة أو حاجة لتعريض الجسم لهذه الأضرار ( 4 ) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الجراحة التجميلية / د 0 صالح الفوزان : 250 .
2. أحكام جراحة التجميل / د 0 محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة : 2 / 581
3. العمليات التجميلية / أسامة صباغ : 59 ، الجراحة التجميلية / د 0 صالح الفوزان : 250 ، منتدى لؤلؤة المرأة العربية : <http://www.arabw-pearl.com>
4. الجراحة التجميلية / د 0 صالح الفوزان : 250 ، أحكام جراحة التجميل / د 0 محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة : 2 / 582 0

المبحث الخامس

عملية سحب الدهون من الجسم

تعتبر عمليات سحب الدهون من الجسم أكثر العمليات إقبالا من قبل النساء ، أكثر منه عند الرجال ، لان تراكم الدهون عندهن أكثر ، كما ووجد هذا النوع من العمليات رواجاً ملفت للنظر ، وقد ذكرت دراسة أعدها فريق من الأطباء تابع للأكاديمية الأمريكية لجراحة التجميل ان أكثر الجراحات شيوعاً هي عمليات سحب الدهون ، وإزالة ترهل البطن ، وتشير الدراسة إلى ان جراحات سحب الدهون ازدادت من ( 71 ) إلف حالة عام (1990) إلى ( 600 ) ألف حالة عام ( 1999 ) ( 1 ) .

وعملية سحب الدهون تكون عن طريق حقن المنطقة المراد سحب الدهون منها بمحلول ملحي يساوي في كميته الدهن المراد سحبه لتليين الدهون وتسهيل سحبها ، ثم يتم إحداث بعض الثقوب الصغيرة السطحية في الجلد قرب المناطق المراد إزالة الشحم منها ، ثم يتم إدخال أنبوب دقيق مجوَّف يوصل بجهاز السحب حيث يتم تذويب الدهن وتسخينه وتدميره قبل سحبه ، وقد يعاني الشخص من بعض المضاعفات الناتجة من العملية كحدوث بعض الكدمات والتورم المؤقت ، مع تموّج الجلد في بعض المناطق ، ولا تظهر نتيجة العملية الا بعد حوالي ستة أشهر أو سنة حيث يظهر الجسم كما لو كان فقد كمية من الشحوم عن طريق الحمية الغذائية أو التمارين الرياضية ( 2 ) .

أما الحكم الفقهي لهذا النوع من العمليات فهذا يعتمد على نوع الحالة التي تعاني منها مريدة إجراء العملية ، فإذا أرادتها للعلاج بسبب إصابتها ببعض الأمراض التي سببها تراكم الدهون في الجسم مما أدى إلى السمنة المفرطة التي نتج عنها الآم في المفاصل والظهر ، وأكد الطبيب انه لا علاج لهذه الأمراض إلا بإجراء العملية ، فيظهر هنا جواز القيام بها لانها من باب التداوي المشروع .

لكن إذا أجريت العملية لغرض تحسين المظهر وتعديل القوام ، فهذا خلاف الخلقة المعهودة فيترتب على ذلك حرمة العملية ، لات التغيير محرم وفيه تدليس غش ، وتعريض للجسم للكثير من المضاعفات الناتجة عن العملية ، وحدوث الكثير من المحاذير الشرعية والطبية التي سبق وذكرناها في عملية إزالة التجاعيد ( 3 ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. مقال بعنوان التجميل 00 صنع الله وتعديل البشر / نشرته مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد ( 416 ) الصادر في ربيع الآخر ( 1421 هـ ) يوليو ( 2000 م ) .
2. الجراحة التجميلية / د . صالح الفوزان : 307 ، أحكام جراحة التجميل / د . محمد عثمان شبير من ضمن قضايا طبية معاصرة : 2 / 582 .
3. أفتى بذلك أ . د . حسام الدين عفانه ـ أستاذ مشارك ـ كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس / فلسطين / في يوم الاثنين ( 25 / 8 / 2003 ) 0 نقل عن موقع إسلام اون لاين . نت

**http:⁄∕www.islam online.net**

المصادر

أولاً : القرآن الكريم 0

ثانياً : بقية المصادر 0

1. ) أحكام القران للجصاص ـ أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي ( ت 370 هـ ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / 1405 هـ
2. ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ـ شمس الدين محمد بن احمد الشافعي ( ت 977 هـ ) وهو شرح على مختصر غاية الاختصار لأبي شجاع احمد بن الحسين الأصفهاني ( ت 593 هـ ) تحقيق : مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر/ بيروت / 1415 هـ 0
3. ) الأم للشافعي ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس ( ت 204 هـ ) دار المعرفة / بيروت / ط 0 2 / 1393 هـ 0
4. ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل للمرداوي ـ علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان ( ت 885 هـ ) تحقيق : محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة / ط 0 2 / 1400 هـ ـ 1980 م 0
5. ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم ( ت 318 هـ ) تحقيق : د 0 صغير احمد محمد حنيف / دار طيبة / الرياض / ط. 1/ 1405 هـ
6. ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ أحمد بن يحيى بن المرتضى ( ت 840 هـ ) / مطبعة السعادة / مصر / ط 0 1 0
7. ) التاج والإكليل ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ( ت 897 هـ ) / دار الفكر/ بيروت / ط 0 2 / 1398 هـ 0
8. ) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابو العلا ( ت 1353 هـ ) / دار الكتب العلمية / بيروت 0
9. ) تحفة الفقهاء للسمرقندي ـ محمد بن احمد بن أبي حامد ( ت 539 هـ ) دار الكتب العلمية / بيروت / ط 0 1 / 1405 هـ 0
10. ) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ( ت 751 هـ ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار البيان / دمشق / ط 0 1 / 1391 هـ ـ 1971 م 0
11. ) تفسير السعدي ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / تحقيق : ابن عثيمين / مؤسسة الرسالة / بيروت / 1421 هـ ـ 2000م 0
12. ) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي ـ صالح عبد السميع الأزهري / المكتبة الثقافية / بيروت 0
13. ) الجامع لإحكام القرآن ـ أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي / دار الشعب / القاهرة 0
14. ) حاشية إعانة الطالبين للسيد البكري ـ ابو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين الحلبي بن عبد العزيز المليباري الفناني ( ت 1310 هـ ) / دار الفكر/ بيروت 0
15. ) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ محمد أمين / دار الفكر/ بيروت / ط 0 2 / 1386 هـ 0
16. ) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ( ت 751 هـ ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق / دار الفكر / بيروت 0
17. ) سبل السلام للصنعاني ـ محمد بن إسماعيل ( ت 852 هـ ) تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط 0 4 / 1379 هـ 0
18. ) سنن ابن ماجه ـ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ( ت 275 هـ ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت 0
19. ) سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ( ت 275 هـ ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر 0
20. ) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ـ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ( ت 279 هـ ) تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون / دار إحياء التراث العربي / بيروت 0
21. ) سنن النسائي الكبرى ـ احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ( ت 303 هـ ) تحقيق : د 0 عبد الغفار سليمان البنداري ـ وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية / بيروت / ط 0 1 / 1411 هـ ـ 1991 م 0
22. ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبد الباقي بن يوسف ( ت 1122 هـ ) دار الكتب العلمية / بيروت / ط 0 1 / 1411 هـ ـ 1991 م 0
23. ) شرح فتح القدير لابن الهمام ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ( ت 681 هـ ) / دار الفكر/ بيروت / ط 0 2 0
24. ) شرح النووي على صحيح مسلم ـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ( ت 676 هـ ) دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط 0 2 / 1392 هـ 0
25. ) صحيح ابن حبان ـ محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي ( ت 354 هـ ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط 0 2 / 1414 هـ ـ 1993 م 0
26. ) صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ( ت 256 هـ ) تحقيق : د 0 مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير / اليمامة ـ وبيروت / ط 0 3 / 1407 هـ ـ 1987 م
27. ) الصحيح المسمى صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ( ت 261 هـ ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت
28. )غريب الحديث لابن الجوزي ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد ( ت 597 هـ ) تحقيق : د 0 عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط 0 1 / 1985 م 0
29. ) غريب الحديث لابن سلام ـ القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ( ت 224 هـ ) تحقيق : د 0 محمد عبد المعيد خان / دار الكتاب العربي / بيروت / ط 0 1 / 1396 هـ 0
30. ) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ـ احمد بن علي العسقلاني ( ت 852 هـ ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ ومحب الدين الخطيب / دار المعرفة / بيروت / 1379 هـ
31. ) الفواكه الدواني شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ( ت 1120 هـ ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني/ دارالفكر/بيروت/ 1415 هـ
32. ) القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة للفيروز آبادي ـ محمد بن يعقوب ( ت 817 هـ ) لا توجد طبعة للكتاب 0
33. ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ( ت 660 هـ ) دار الكتب العلمية / بيروت 0
34. ) القوانين الفقهية لابن جزي ـ أبو القاسم محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ( ت 741 هـ ) دار الكتب العلمية / بيروت 0
35. ) لسان العرب لابن منظور ـ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ( ت 711 هـ ) دار صادر / بيروت / ط 0 1 0
36. ) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ـ منصور بن يونس بن إدريس ( ت 1051 هـ ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال/ دار الفكر/ بيروت / 1402 هـ
37. ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ـ احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ـ ابو العباس ( ت 728 هـ ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / مكتبة ابن تيمية / ط 0 2 0
38. ) المجموع شرح المهذب للنووي ـ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ( ت 676 هـ ) تحقيق : محمود مطرحي / دار الفكر/ بيروت / ط 0 1 / 1417 هـ ـ 1996 م 0
39. ) مختار الصحاح للرازي ـ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ( ت 721 هـ ) تحقيق : محمود خاطر / مكتبة لبنان ناشرون / بيروت / طبعة جديدة / 1415 هـ ـ 1995 م 0
40. ) المحلى لابن حزم ـ ابو محمد علي بن أحمد ( ت 456 هـ ) تحقيق : أحمد محمد شاكر / المكتب التجاري للطباعة / بيروت 0
41. ) المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ( ت 179 هـ ) دار صادر / بيروت 0
42. ) مسند الإمام احمد بن حنبل / المكتب الإسلامي ـ ودار صادر / بيروت 0
43. ) المغني لابن قدامة ـ ابو محمد عبد الله بن احمد ( ت 620 هـ ) على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي / دار الفكر/ بيروت / ط 0 1 / 1405 هـ 0
44. ) مغني المحتاج للشربيني ـ محمد الخطيب / / دار الفكر/ بيروت 0
45. ) المنثور في القواعد للزركشي ـ محمد بن بهادر بن عبد الله ( ت 794 هـ ) تحقيق : د 0 تيسير فائق احمد محمود / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت / ط. 2 / 1405 هـ
46. ) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ( ت 606 هـ ) تحقيق : طاهر احمد الزاوي ـ ومحمود محمد الطناحي / ط 0 1 / 1399 هـ ـ 1979 م 0
47. ) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ـ محمد بن علي ( ت 1255 هـ ) دار الجيل / بيروت / 1973 م 0
48. ) النيل وشفاء العليل ـ محمد بن يوسف أطفيش ، مع شرحه لضياء الدين عبد العزيز الثميني ( ت 1223 هـ ) مكتبة الإرشاد / المملكة العربية السعودية / ط 0 3 / 1405 هـ ـ 1985 م
49. ) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ( ت 593 هـ ) المكتبة الإسلامية / بيروت 0
50. ) الوسيط للغزالي ـ محمد بن محمد أبو حامد ( ت 505 هـ ) تحقيق : احمد محمود إبراهيم ـ ومحمد محمد تامر / دار السلام / القاهرة / ط 0 1 / 1417 هـ 0

**ثالثاً : البحوث العلمية مع مواقع الإنترنت :**

1. ) أحكام جراحة التجميل ( ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ) / د 0 محمد عثمان شبير / دار النفائس / الأردن / ط 0 1 / 1421 هـ ـ 2001 م 0
2. احكام زراعة الشعر وإزالته / د . سعد بن تركي الخثلان ( عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) بحث مقدم إلى ندوة ( العمليات التجميلية بين الشرع والطب ) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض في المدة من 11 – 12 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 2 -3 ديسمبر 2006 م <http://www.saaid.net>
3. ) تقريب فقه الطبيب / فهد بن الله الحزمي 0 <http://www.saaid.net>

54 ) الجراحة التجميلية ( عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ـ أطروحة دكتوراه ) إعداد : د 0 صالح بن محمد الفوزان / دار التدمرية / الرياض / ط 0 1 / 1428 هـ ـ 2007 م 0

1. الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ( ورقة علميّة مقدمة لندوة العمليات التجميليّة بين الشرع والطب / د 0 هاني بن عبد الله بن محمد الجبير 0 http://www.saaid.net
2. الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د.عبد الرحمن بن عبد الله السند . موقع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ( مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ) .

www.fighia.com . http://

1. العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية / تأليف : أسامة صبّاغ / دار ابن حزم / ط 0 1 / 1420هـ ـ 1999م .
2. قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام / جراحة التجميل / يوسف بن عبد الله التركي ـ استشاري وأستاذ مساعد في طب الأسرة ـ كلية الطب ـ جامعة الملك سعود . faculty.ksu.edu.sa
3. مقال ( عمليات التجميل بين العلاج والترف ) من مجلة الثورة ـ تصدر من مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر / في عددها الصادر يوم الخميس 12 / 5 / 2005 م .

<http://www.thawra.alwehda.gov.sy>

1. مقال بعنوان التجميل 00 صنع الله وتعديل البشر / نشرته مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في العدد ( 416 ) الصادر في ربيع الآخر ( 1421 هـ ) يوليو ( 2000 م ) 0

<http://www.ye22.com>

1. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثـار المتـــرتبة عليها / فهد بن عبد الله الحزمي / **جامعة الإيمان /** صنعاء 0 موقع المكتبة الالكترونية المجانية http://www.lunajan.com

62 ) موقع إسلام ويب ، موسوعة الفتاوى http: www.islamweb.net

1. منتديات الإرشاد للفتاوى الشرعية : http : //llal-ershaad.com
2. الموقع الرسمي للشيخ : عبد المحسن آل عبيكان : <http://llalobeikan.com>
3. الموقع الرسمي للشيخ : عبد الله بن جبرين : <http://bn-jebreen.com>
4. موقع كلمات ـ فتاوى الشيخ الفوزان : http: // [www.k128.com](http://www.k128.com)
5. موقع لها اون لاين : http: // [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com)
6. موقع إسلام اون لاين 0 نت http://www.islam online.net
7. منتدى لؤلؤة المرأة العربية : http: //www.arabw-pearl.com